

EP

الأمم المتحدة

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/54

27 October 2002

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة**



**اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن و الثلاثون
روما، 20 - 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002**

**تمويل التكنولوجيا غير الداخلة في نطاق الملكية العامة :
متابعة للمقرر 62/37**

1- مما قررته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الـ 37 بموجب المقرر 62/37 ما يلي :

- (أ) أن تطلب من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم تعليقاتهم إلى أمانة الصندوق بشأن الآراء التي أبديت في التقرير وبشأن التعليقات التي وردت من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة ، أن تقوم ، في تشاور مع الوكالات المنفذة ، بصياغة مبادئ توجيهية لتمويل المشروعات التي تستعمل تلك التكنولوجيا ، بما في ذلك حماية واستعمال المعلومات السرية المتصلة بالموضوع ، عند استعراض المشروعات على أساس الحاجة إلى معرفة تلك المعلومات ، وأن تقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى اللجنة للموافقة عليها ؛
- (ج) أن تسعى في ذلك إلى الحصول على مشورة من لجنة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن خبرتها في التعامل مع المعلومات الحساسة أو السرية من الناحية التجارية ، وبشأن الجوانب الأخرى من TRIPS .

2- طلب المقرر 62/37 كذلك من الأمانة أن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الاجتماع الـ 40 . غير أن الأمانة قد أتمت الآن هذا العمل وانتهزت فرصة انعقاد الاجتماع الـ 38 لتقديم هذا التقرير إليه ، حتى يستطيع أعضاء اللجنة أن يستفيدوا من عامل الاستمرارية لاستيفاء النظر في هذا الموضوع .

3- لم تتلق الأمانة أية تعليقات من أعضاء اللجنة التنفيذية في هذا الصدد .

4- استبقت الأمانة خدمات الاستاذين E. Richard Gold و David Lametti ، الاستاذين بكلية الحقوق جامعة ماكجيل ، وهما وضعوا التقرير إلى الاجتماع الـ 37 ، في سبيل صياغة مبادئ توجيهية بشأن تمويل المشروعات التي تتضمن تكنولوجيا لا تدخل في نطاق الملكية العامة . وقد جرى توزيع مشروع تلك المبادئ على الوكالات المنفذة ولم يتطلب الأمر إدخال تنقيحات. ومشروع المبادئ التوجيهية مرفق (المرفق الأول) . وقد ترى اللجنة التنفيذية أن تتظر في هل ترغب في اعتماد مشروع للمبادئ التوجيهية .

5- طلبت الأمانة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تقدم بطريقة رسمية تعليقات المنظمة التي نقلها الاستاذ Gold في تقديمه إلى الاجتماع الـ 37 . وكان تقرير المنظمة لا يزال معلقاً عند إعداد هذه الوثيقة ، على الرغم من عدة اتصالات مشجعة مع أمانة الصندوق.

6- وأخيراً طلبت الأمانة من لجنة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تبدي مشورة حول خبرتها في التعامل مع المعلومات الحساسة أو السرية من الناحية التجارية ، ومع الجوانب الأخرى من الـ TRIPS . فقام الدكتور ستيفن أندرسن ، الرئيس المشارك للجنة المذكورة بإرسال الإجابة الآتية :

" كان موقف اللجنة أن المعلومات التي تقدم لا يمكن ضمان الاحتفاظ بسيرتها .

وقد نظرت اللجنة – ولكنها لم تكن أبداً محتاجة لذلك – في نهج من شأنه أن يجعل المعلومة محصورة بصرامة في نطاق " من يحتاجون إلى المعرفة " ، على أن يوافقوا على الاحتفاظ بها سرية .

وحدث في حالات نادرة أن تقاعست شركة أو منظمة عن تقديم معلومة لازمة لاتخاذ قرار ، ولكنها قدمت دائماً تلك المعلومة في النهاية .

والتفتح والشفافية هما ، بطريقة ما ، من تكاليف إنجاز الأعمال على الصعيد العالمي .

أتمنى لكم حظاً سعيداً ."

المرفق الأول

مبادئ توجيهية بشأن تمويل التكنولوجيا غير الداخلة في نطاق الملكية العامة

مقدمة

1- أن معظم مقترحات المشروعات التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية لا تتضمن كشف النقاب عن تكنولوجيا غير داخلة في نطاق الملكية العامة . غير أنه قدم في الأونة الأخيرة اقتراح إلى اللجنة التنفيذية كي تنظر فيه ، ينطوي على تكنولوجيا يقول المستفيد من المشروع أنها لا تدخل في نطاق الملكية العامة . وعند استعراض هذا المشروع أصبح من الواضح أنه توجد حاجة إلى الموازنة بين شواغل من أعدوا المشروع وقدموه من ناحية صون الجانب السري للمعلومات ، وبين واجب اللجنة التنفيذية أن تستعرض تلك المقترحات وتقوم بتقييمها .

2- نتيجة لهذا الاعتراف أعدت الأمانة تقريراً إلى اللجنة التنفيذية يقترح طرائق يمكن أن يسلكها الصندوق للتعامل مع مثل تلك المقترحات . واقترح التقرير كذلك طرائق لخفض إمكانية استعمال أموال الصندوق لانتهاك أية حقوق ملكية فكرية تكون موجودة فعلاً . وقررت اللجنة التنفيذية ، بعد نظرها في هذا التقرير ، ضرورة إيجاد بعض مبادئ توجيهية تعالج موضوع الجانب السري للمعلومات ، وواجب استعراض وتقييم مثل تلك المقترحات وتخفيض احتمالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

3- المقصود من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأمانة والوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية على التعامل مع المعلومات التقنية المتعلقة باقتراح مشروع (أ) له قيمة تجارية ، (ب) اتخذ بشأنه حائز تلك المعلومات ولا يزال يتخذ خطوات معقولة للحفاظ على سريتها ، و(ج) ليست متاحة على النطاق العام من خلال المعرفة العامة أو النشر العام (" معلومات تقنية ليست داخلة في نطاق الملكية العامة ") . والمقصود أيضاً من تلك المبادئ التوجيهية تخفيض مخاطر احتمال استعمال أموال الصندوق لانتهاك أية حقوق تكون موجودة في مجال الملكية الفكرية .

4- من أهداف تلك المبادئ التوجيهية أن تحمي ، بقدر الإمكان ، المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، مع كفاية أن تحصل اللجنة التنفيذية ، بمساعدة من الأمانة ، على كشف كامل وعادل لجميع جوانب الاقتراح لمشروع اللازمة لكفالة أهليته للحصول على تمويل . ويتحقق هذا الغرض بتأليف بين مبدأ " الحاجة إلى العلم " التي تقضي بالكشف عن المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة على أن يكون هذا الكشف فقط بالقدر اللازم ، وبين الشفافية ، التي تقضي حصول الأمانة واللجنة التنفيذية على جميع المعلومات المتاحة التي قد يكون لها صلة بعملية استعراض اقتراح المشروع والنظر فيه .

5- أن جميع المعلومات الواردة في اقتراح مشروع ، سوف ينظر إليها – كقاعدة عامة ، باعتبارها من غير المعلومات التقنية غير الداخلة في قطاع الملكية العامة . ولن يكون هناك إلتزام بصون الطابع السري فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في اقتراح المشروع ، إلا وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية وبالقدر الذي تسلم به تلك المبادئ .

6- ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمنع الأمانة من طلب أية معلومات ، بما فيها المعلومات غير المقصورة على المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، في سبيل مساعدتها على استعراض أي اقتراح بمشروع .

7- أن هذه المبادئ التوجيهية تعالج الإدعاء بأن المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ينبغي أن تعامل معاملة المعلومات السرية . تتضمن المبادئ التوجيهية ذلك في ثلاثة أجزاء . فالجزء الأول يعالج إعداد المقترحات الخاصة بالمشروع ، وتبين المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة . أما الجزء الثاني فهو يعالج استعراض الأمانة للمعلومات التي تشمل المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، الواردة في اقتراح بمشروع ويشمل ذلك استخدام خبراء خارجيين في ذلك الاستعراض . أما الجزء الثالث فيعالج طلبات أعضاء اللجنة التنفيذية أن يستعرضوا المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة .

الجزء الأول : أعداد المقترحات بمشروع

8- أن الوكالة المنفذة ذات الصلة بالموضوع والبلد صاحب الطلب والمنشآت العاملة في ذلك البلد مسؤولة عن أن توضح وتحدد ، في اقتراح المشروع ، جميع المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، والتي ترغب في أن تكون خاضعة لتلك المبادئ التوجيهية " المعلومات التقنية التي يتم تبينها ") . (مثلاً من خلال استعمال التلوين والكتابة الغليظة ووضع إطارات من المربعات حول الكلام) لإبراز تلك المعلومات .

9- ينبغي أن يتضمن الاقتراح بمشروع فقط جميع المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، والمطلوب أن تساند الاقتراح . وينبغي أن يتضمن الاقتراح بمشروع كذلك قائمة بجميع المعلومات التقنية الأخرى ذات الصلة غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، بطريقة لا تكشف النقاب عن تلك المعلومات ولكنها تعطي وصفاً كافياً لها بما يسمح لأمانة الصندوق أن تحدد هل يحتاج الأمر إلى أن تتوصل إلى بعض أو إلى جميع تلك المعلومات لاستكمال عملية استعراض الطلب .

10- على الوكالة المنفذة ذات الصلة تقع مسؤولية أن تبذل ما ينبغي من عناية وحرص لتخفيض مخاطرة احتمال استعمال أية تكنولوجيا يمولها الصندوق لانتهاك أي حق من حقوق الملكية الفكرية . وسوف تختلف درجة تلك العناية والحرص تبعاً للظروف مثل كون التكنولوجيا قد استحدثت داخل الدار وكونها مغطاة بتراخيص واسعة النطاق والأماكن التي سوف تستعمل فيها . وبالنسبة لمعظم التكنولوجيا التي تغطيها تراخيص واسعة النطاق ، فإن الوكالة المنفذة ستستطيع بسهولة أن ترضى بحق استعمال تلك التكنولوجيا .

11- أما التكنولوجيا التي تستحدث داخل الدار أو التي ليست متاحة بصفة عامة في السوق ، فقد يقتضي الأمر أن تحصل الوكالة المنفذة ، وفقاً للالتزام العام الوارد في الفقرة 10 أعلاه ، على كتاب من مستشار قانوني محلي يبدي رأياً بشأن عدم انتهاك أي حق معروف من حقوق الملكية الفكرية من جراء استعمال تلك التكنولوجيا . وفي الأحوال التي تستعمل فيها التكنولوجيا في المنتجات التي يجري تصديرها ، ينبغي أن تسعى الوكالة المنفذة ، بالإضافة إلى الكتاب المذكور ، إلى الحصول على تأكيد من القائم بالتصدير بأن التكنولوجيا لا تنتهك أي حق من حقوق الملكية الفكرية في أي بلد سيجرى تصدير المنتج إليه وبأن القائم بالتصدير سوف يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حصوله على ترخيص لازم لاستعمال أي حق من حقوق الملكية الفكرية في جميع البلدان التي سوف يجري تصدير المنتج إليها .

الجزء الثاني : تقييم من جانب الأمانة**(أ) الاستعمال الداخلي للمعلومات التقنية التي يتم تبينها**

12- حيث أن العاملين بالأمانة ملتزمون بالسرية بموجب عقود الأمم المتحدة ولوائح الموظفين المعمول بها في الأمم المتحدة ، التي تكفل الحفاظ على المعلومات السرية ، تستطيع الأمانة أن تكشف بحرية النقاب عن أية معلومات تقنية يتم تبينها لأي موظف من الموظفين .

13- وعلى الأمانة أن تقوم ، من وقت لآخر وفقاً للممارسة الطيبة في العمل ، أن تذكر الموظفين بها بالالتزامهم بطابع السرية .

14- إذا حددت الأمانة في استعراضها لأي اقتراح بمشروع يتضمن قائمة بمعلومات تقنية لا تدخل في نطاق الملكية العامة ولم تدرج في اقتراح المشروع ، إذ حددت الأمانة أنها تحتاج إلى كشف النقاب عن تلك المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، تستطيع الأمانة أن تطلب من الوكالة المنفذة ، أو من البلد المعني ، أن يزودها بتلك المعلومات قبل المضي في عملية استعراضها لاقتراح المشروع .

15- عند تلقي طلب لتقديم معلومات تقنية غير داخلة في نطاق الملكية العامة ، لم يسبق كشف النقاب عنها في اقتراح بمشروع ، فإن الوكالة المنفذة أو البلد صاحب الشأن يستطيعان أما تقديم المعلومات التقنية غير الداخلة في نطاق الملكية العامة أو رفض ذلك التقديم . وفي الحالة الأخيرة على الأمانة أن تقوم بتبليغ الأمر إلى اللجنة التنفيذية ، مع بيان عدم قدرتها ، إذا كان ذلك وارداً ، على إجراء أو إتمام عملية الاستعراض .

16- أي معلومات تقنية غير داخلة في نطاق الملكية العامة ، مقدمة إعمالاً لما جاء في الفقرة 15 السابقة ، سوف تعامل بالمعاملة نفسها التي تطبق على المعلومات التقنية التي يتم تبينها غير الداخلة في نطاق الملكية العامة ، والمدرجة في الاقتراح الأصلي بالمشروع .

(ب) كشف النقاب عن المعلومات للخبراء الخارجيين .

17- عند القيام باستعراض اقتراح بمشروع يجوز للأمانة ، من وقت لآخر ، أن تطلب مساعدة من خبير تقني . وفي هذه الظروف قد تحتاج الأمانة إلى كشف النقاب عن معلومات تقنية تم تبينها ، داخلة في الاقتراح بالمشروع ، لذلك الخبير .

18- في بعض مجالات الخبرة ، لا يوجد إلا قليل من الخبراء لهم ما ينبغي من تعمق واسع من المعرفة لمساعدة الأمانة في استعراضها لاقتراح بمشروع . وهؤلاء الخبراء كثيراً ما يكون الطلب عليهم شديداً ، وسيكون عليهم أو ربما كان عليهم أن يعملوا في المستقبل مع منافسين للمنشأة التي هي مصدر المعلومات التقنية التي تم تبينها . وفي هذه الظروف ، تكون هناك حاجة للموازنة بين ضرورة الحفاظ على السرية لصالح المنشأة وبين ضرورة الحصول على مساعدة الخبراء التقنيين ذوي الاختصاص والكفاءة .

19- كخطوة أولى في تحقيق هذا التوازن تقوم الأمانة فقط بكشف النقاب عن تلك المعلومات التقنية التي يتم تبينها للخبراء الخارجيين على أساس الحاجة إلى المعرفة ، وهي الحاجة التي تحدها أمانة الصندوق .

20- والخطوة الثانية في هذا الصدد هي أن تقوم أمانة الصندوق بكشف النقاب فقط عن المعلومات التقنية التي يتم تبينها ، لخبير اجنبي ، بعد أن يوافق ذلك الخبير على الامتثال لأحكام معقولة تتعلق بحفظ السرية . ويجب أن توازن بين الأحكام حاجة مصدر المعلومات التقنية التي يتم تبينها إلى الحفاظ على سريتها ، وبين حاجة الخبير أن يتمكن من الاستمرار في تقديم المشورة التقنية إلى الآخرين ، بما فيهم إلى منافسي المصدر المذكور . ولذا فإن أحكام الطابع السري ينبغي أن تكون مقصورة على المعلومات التقنية التي يتم تبينها ويمكن أن تخول الخبير حق استعمال المعلومات الداخلة من ناحية أخرى في نطاق الملكية العامة أو التي يستحدثها الخبير نفسه بصفة مستقلة ، حتى إذا كانت تلك المعلومات مماثلة للمعلومات التقنية التي يتم تبينها . ويتضمن المرفق ألف بهذه المبادئ التوجيهية عينات من تلك الأحكام .

21- عند إتمام عمل الخبير الخارجي الذي يساعد أمانة الصندوق في استعراض اقتراح بمشروع ، ينبغي أن يعيد الخبير جميع صور المعلومات التقنية التي يتم تبينها والتي تكون موجودة لديه (أو لديها) وأن يقوم بتدمير جميع الصور الإلكترونية لتلك المعلومات .

22- إن جميع الإلتزامات المفروضة على الخبراء الخارجيين فيما يتعلق بصون الطابع السري ، تخضع للقوانين المحلية وقرارات المحاكم أو هيئات التحكيم التي تقتضي كشف النقاب عنها .

الجزء الثالث : قيام اللجنة التنفيذية باستعراض الاقتراح بمشروع

(أ) تحديد تقوم به أمانة الصندوق

23- قبل تقديم أمانة الصندوق توصيتها ومعلوماتها بشأن اقتراح بمشروع إلى اللجنة التنفيذية ، تقوم الأمانة باستعراض المعلومات التقنية التي يتم تبينها الداخلة في الاقتراح بمشروع ، كي تحدد ما إذا كان ينبغي إدراج تلك المعلومات فيما تعرضه في أول الأمر على اللجنة التنفيذية . وعند قيامها بتحديد ذلك ، ستقوم الأمانة بالموازنة بين الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات التقنية التي يتم تبينها وبين حاجة اللجنة التنفيذية إلى الحصول على المعلومات اللازمة بالتفصيل المناسب . وتقوم الأمانة في بادئ الأمر فقط بكشف النقاب عن المعلومات التقنية التي يتم تبينها إلى اللجنة التنفيذية على أن يكون هذا الكشف فقط بالنسبة للمعلومات التي تراها الأمانة جوهرياً لتمكين اللجنة التنفيذية من البت .

24- إذا ما قررت الأمانة أنها لا تحتاج إلى كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي يتم تبينها للجنة التنفيذية ، عليها أن تدون ذلك في توصياتها إلى اللجنة التنفيذية .

25- إذا قررت أمانة الصندوق أنها تحتاج إلى كشف النقاب عن معلومات تقنية يتم تبينها إلى اللجنة التنفيذية ، كان عليها إبلاغ الوكالة المنفذة ذلك القرار .

26- على الوكالة المنفذة ، أن تقوم ، في تشاور مع البلد الذي صدر عنه اقتراح المشروع ، بإبلاغ أمانة الصندوق إما موافقتها على أن تقوم الأمانة بكشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها والمطلوبة ، إلى اللجنة التنفيذية بدون قيود ، أو عدم موافقتها على ذلك . وتقوم الأمانة بإبلاغ عدم الموافقة إلى اللجنة التنفيذية مشفوعاً إذا لزم الأمر ببيان تقول فيه أنها لا تستطيع تقديم توصية إيجابية .

(ب) طلب من اللجنة التنفيذية

27- يجوز لكل عضو في اللجنة التنفيذية أن يطلب في أي وقت من أمانة الصندوق أن تكشف النقاب للجنة التنفيذية جميعاً عن أية معلومات تقنية تم تبينها ، واردة في اقتراح بمشروع . وإلى أن يتم الامتثال لهذا الطلب أو سحب هذا الطلب، ستعلق اللجنة التنفيذية نظرها في الاقتراح بمشروع .

28- عند ورود طلب بموجب البند 27 السابق ، تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ الوكالة المنفذة التي يعينها الأمر بالطلب الوارد من اللجنة التنفيذية .

29- تقوم الوكالة المنفذة ، في تشاور مع البلد الذي صدر عنه الاقتراح بمشروع ، إما بالموافقة على كشف النقاب إلى اللجنة التنفيذية عن المعلومات التقنية التي تم تبينها بدون قيود أو تقوم الوكالة المنفذة بإبلاغ الأمانة أن الأمانة لا تستطيع كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية .

30- إذا قبلت الوكالة المنفذة كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية بدون قيود ، تقوم الأمانة بكشف ذلك النقاب للجنة التنفيذية . وإذ تفعل ذلك ، على الأمانة أن تشير إلى الطابع السري للمعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية . غير أن كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية لا يستحدث ، في حد ذاته ، إلزاماً قانونياً على عاتق أعضاء اللجنة التنفيذية .

31- إذا لم توافق الوكالة المنفذة على كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية ، تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ اللجنة التنفيذية ذلك القرار . فإذا لم تقم اللجنة التنفيذية بسحب طلبها الرامي إلى أن يكشف لها النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها ، سوف يعتبر الاقتراح بمشروع بمثابة اقتراح تم سحبه .

المرفق ألف: عينة من الأحكام المتعلقة بصون الطابع السري

أن عبارة "المعلومات التقنية ذات الطابع السري" تعني المعلومات التقنية المتصلة باقتراح بمشروع له قيمة تجارية قد اتخذ حائز هذه المعلومات ولا يزال يتخذ خطوات معقولة للحفاظ على طابعها السري ، وهي معلومات ليست متاحة للجمهور من خلال المعرفة العامة أو النشر .

عبارة "المعلومات المحددة ذات الطابع السري" تعني المعلومات التقنية ذات الطابع السري التي يتم تبيينها بوضوح كتابة إلى المتعاقد باعتبارها ذات طابع سري .

1- لا يجوز للمتعاقد أن يستعمل أو أن يكشف أو يسمح باستعمال المعلومات السرية المحددة إلا وفقاً لهذا الاتفاق .

2- على المتعاقد أن يستعمل التدابير التجارية المعقولة للحفاظ على سرية المعلومات السرية المحددة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا للحصر ، فصل المعلومات السرية المحددة بالقدر المستطاع عن الوثائق الأخرى ، وبأن يقتضي من الموظفين لديه أن يدخلوا في اتصالات للحفاظ على الطابع السري مماثلة لهذا الاتفاق ، فيما يتعلق بالمعلومات السرية المحددة .

3- بصرف النظر عن الفقرة 1 أعلاه ، ليس في هذا الاتفاق ما يمنع المتعاقد من استعمال أو كشف معلومات عامة في مجاله ، ومعلومات ذات طابع عام داخلة ضمن المعلومات السرية المحددة ، أو معلومات سبق أن استحدثها المتعاقد أو يستحدثها المتعاقد في طور لاحق ، دون اللجوء إلى المعلومات السرية المحددة .

4- يجوز للمتعاقد أن يكشف النقاب عن أية معلومات سرية محددة إذا اقتضى ذلك منه القانون أو اقتضته محكمة أو هيئة تحكيمية أو هيئة إدارية تطلب كشف النقاب عن المعلومات السرية المحددة . وعلى المتعاقد أن يبذل جهوداً معقولة لإبلاغ أمانة الصندوق أي مطلب من هذا القبيل بمجرد أن يصبح من المستطاع أن يفعل ذلك ، كي يسمح لأمانة الصندوق أو للمصدر الذي نشأت عنه المعلومات السرية المحددة بالسعي إلى الحصول على أمر من المحكمة يمنع ذلك الكشف .

5- عند إتمام العمل الذي يشير إليه هذا الاتفاق ، يتعين على المتعاقد أن يعيد إلى الأمانة صور جميع الوثائق التي تتضمن المعلومات السرية المحددة الداخلة في نطاق تحكمه ، وعليه أن يحوو بصفة دائمة جميع الصور الإلكترونية للوثائق التي تتضمن المعلومات السرية المحددة .